AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

أجاي جوجو

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

العريضة رقم 2018/014

القرار

26 يونيو 2025

الفهرس

الفهرس i
أولاً. الأطراف 2
ثانياً. موضوع العريضة 2
أ. الوقائع 2
ب. الانتهاكات المدعى بها 4
ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة 4
رابعاً. طلبات الأطراف 5
خامساً. بشأن غياب الدولة المدعى عليها 6
سادساً. الاختصاص 7
سابعاً. المقبولية 8
ثامناً. المصاريف 12
تاسعاً. المنطوق 12

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو– الرئيس ، القاضية شفيقة بن صاولة – نائب الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلاني شيزوميلا، القاضي بليز تشيكايا، القاضية إستيلا إ. أنوكام، القاضي دوميسا ب. إنتسيبيزا، القاضي دينيس د. ادجي، القاضي دنكان جاسواجا وروبرت إينو رئيس قلم المحكمة.

ووفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي باسم "البروتوكول") والمادة 9 (2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي باسم "النظام الداخلي")، تنحت القاضية إيماني د. عبود، القاضية بالمحكمة والمواطنة التنزانية، عن نظر الدعوى.

للنظر في قضية:

أجاي جوجو

ممثلا من طرف:

دونالد ديا، المدير التنفيذي لاتحاد محامي عموم إفريقيا (المشار إليه فيما بعد باسم "PALU").

ضد

جمهورية تنزانيا المتحدة

ممثلة من طرف:

1) د. بونيفاس ناليا لوهيندي، المحامي العام، ديوان النائب العام؛
2) السيدة سارة دنكان موايبوبو، نائبة المحامي العام، ديوان النائب العام؛
3) السيدة إنكاسوري ساراكيكيا، مديرة حقوق الإنسان في وزارة الدستور والشؤون القانونية.

بعد المداولة،

أصدرت *هذا القرار*:

أولاً. الأطراف

1. أجاي جوجو (يشار إليه فيما بعد باسم "المدعي") هو مواطن من جمهورية موريشيوس ومدير شركة Cimexpan Limited، وهي شركة في موريشيوس. يزعم المدعي، *من بين جملة أمور*، انتهاك حقه في محاكمة عادلة وحقه في الملكية فيما يتصل بعقد امتياز في دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية التنزانية. يزعم المدعي أن الانتهاكات حدثت عندما كان يقيم فيه في جمهورية تنزانيا المتحدة.

2. تم تقديم العريضة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (المشار إليها فيما يلي ب "الدولة المدعى عليها")، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي ب "الميثاق") في 21 إكتوبر 1986 و البروتوكول في 10 فبراير 2006. كما أودعت الدولة المدعى عليها الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول المذكور (المشار إليه فيما يلي ب "الإعلان") في 29 مارس 2010، والذي قبلت بموجبه اختصاص المحكمة لتلقي العرائض المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية. وفي 21 نوفمبر 2019، أودعت الدولة المدعى عليها صكا بسحب إعلانها لدى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي. وقد قضت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والدعاوى الجديدة التي رفعت قبل أن يدخل السحب حيز التنفيذ بعد عام واحد من إيداعه، في هذه القضية، في 22 نوفمبر 2020.[1]

ثانياً. موضوع العريضة

أ. الوقائع

3. يزعم المدعي أنه على أساس مذكرة التفاهم بين جمهورية موريشيوس والحكومة الثورية في زنجبار الموقعة في عام 1999، أعرب وزير التخطيط الاقتصادي في زنجبار علناً عن اهتمامه بدعوة الشركات الموريشية للاستثمار في زنجبار. وفي هذا الصدد، وقع المدعي ، ممثلاً لشركته، Cimexpan Limited، عقد امتياز مع حكومة زنجبار في مشروع مشترك لبناء "متنزه منطقة نيامانزي الحرة".

[1] *أندرو أمبروز شيوسي ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (الحكم) (26 يونيو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع، ص 219، الفقرات 37-39.

4. ولكن في 21 سبتمبر 2001، ألغت حكومة زنجبار عقد الامتياز مستندة إلي عدم قدرة المدعي على تأمين التمويل الذي يعادل مائة وخمسين مليون دولار أمريكي (150.000.000 دولار أمريكي) للمشروع المشترك. ويزعم المدعي أنه بعد إلغاء عقد الامتياز، تم ترحيله في 26 سبتمبر 2001 بشكل غير قانوني إلى جمهورية كينيا.

5. ويزعم المدعي أنه سافر عائدا من كينيا إلى زنجبار ولكن ألقي القبض عليه مرة أخرى على أساس أنه مهاجر غير شرعي. كما يدعي أن جواز سفره ختم عليه "مهاجر محظور بطاقة رقم 00000455". ويؤكد المدعي أيضاً أنه تم استدعائه للمثول أمام المحكمة المحلية في مواناكويريكوي (القضية رقم 152 لعام 2002) في 22 يناير 2002، و أدعى أن جلسة الاستماع في القضية تمت باللغة السواحيلية، وهي لغة لا يفهمها. وفي 4 فبراير 2002، أمرت محكمة مقاطعة مواناكويريكوي بإطلاق سراح المدعي بكفالة لمدة ثلاثة أشهر، وبعد ذلك، ينبغي ترحيله إلى جمهورية موريشيوس. ويؤكد المدعي أنه تم ترحيله إلى جمهورية موريشيوس في نهاية فترة الثلاثة أشهر.

6. في 25 أغسطس 2004، كتب المدعي خطاباً يطلب فيه من الدولة المدعى عليها ازالة إسمه عن وضع المهاجر المحظور (المشار إليه فيما يلي باسم "وضع المهاجر المحظور") المختوم على جواز سفره والسماح له بدخول الدولة المدعى عليها لاسترداد أصوله الشخصية.

7. في 15 أكتوبر 2004، أبلغت وزارة الاستثمار والتخطيط التابعة للحكومة الثورية في زنجبار المدعي بأنه لن يتم التنازل عن وضعه كمهاجر محظور، ولكن ينبغي عليه بدلاً من ذلك تعيين محام يذهب إلى زنجبار ويتأكد من ممتلكاته والتصرف فيها، إذا لزم الأمر.

8. ونظراً لعدم قدرته على العودة إلى الدولة المدعى عليها، رفع المدعي دعوى في عام 2009 أمام محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (المشار إليها فيما يلي باسم "محكمة سادك") للطعن في أمر الترحيل وزعم أيضاً أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه في تنزانيا. وعند نظر القضية المعروضة على محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي، أثارت الدولة المدعى عليها ثلاثة دفوع أولية، من بينها فشل المدعي في استنفاد سبل االتقاضي المحلي. وفي 11 يونيو 2010، رفضت محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي قضية المدعي بسبب فشله في استنفاد سبل االتقاضي المحلي.

9. يزعم المدعي أنه لم يتلق أي اتصال آخر من الدولة المدعى عليها حتى عام 2017 عندما أرسل طلباً إلى قنصلية الدولة المدعى عليها في جمهورية موريشيوص وقنصل جمهورية

موريشيوس في تنزانيا يطلب فيه من وزارة الشؤون الداخلية التدخل في رفع وضع الشخص المحظور عن جواز سفر المدعى.

10. يدعي المدعي أيضاً أنه في وقت تقديم هذه العريضة، كانت قد انقضت 17 عاما بينما كانت حقوقه ترفض باستمرار.

ب. الانتهاكات المدعى بها

11. يدعي المدعي انتهاك الحقوق والالتزامات التالية:

1) الحق في عدم التمييز، الذي تحميه المادة 2 من الميثاق؛
2) الحق في المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية للقانون، المحمي بموجب المادة 3 من الميثاق؛
3) الحق في محاكمة عادلة على النحو المحمي بموجب المادة 7 من الميثاق والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
4) الحق في تلقي المعلومات، المحمي بموجب المادة 9(1) من الميثاق والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
5) الحق في الصحة البدنية والعقلية، المحمي بموجب المادة 16 من الميثاق والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
6) الحق في عدم التمييز، الذي تحميه المادة 14 من الميثاق؛

ثالثاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

12. كانت العريضة المقدمة في 28 مايو 2018 غير متماسكة وتفتقر إلى المعلومات الموضوعية، بما في ذلك ما إذا كانت سبل التقاضي المحلية قد استنفدت.

13. في 16 يوليو 2018 و 3 أغسطس 2018، طلب من المدعي توضيح جوانب مطالبته وتقديم مطالبته بشأن جبر الضرر في غضون 30 يوما من استلام الإخطار، ولكنه لم يفعل ذلك.

14. في 26 فبراير 2019، حصل المدعي على المساعدة القانونية وعين اتحاد المحامين الأفارقة كمحام له.

15. بعد عدة رسائل تذكير في 20 يناير 2020، و 17 فبراير 2021، و 24 مايو 2021، و 13 يوليو 2021، أودع المدعي عريضة معدلة في 19 يوليو 2021 وتم إبلاغ الدولة المدعى عليها بذلك في 30 يوليو 2021.

16. تم تذكير الدولة المدعى عليها بتقديم ردها على العريضة في 3 مارس 2022 وفي 10 أغسطس 2022. ومع ذلك، لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.

17. أغلق باب المرافعات في 4 يوليو 2024 وأبلغت الأطراف على النحو الواجب.

18. أعيد فتح المرافعات في 19 سبتمبر 2024 لإخطار جمهورية موريشيوس بالعريضة لأغراض تدخلها إذا رغبت في ذلك.[2] وفي 29 نوفمبر 2024، منحت الدولة المدعى عليها أيضاً مهلة 30 يوما إضافية لتقديم ردها بعد تقديم طلب في هذا الشأن.

19. وعند انتهاء الآجال النهائية المذكورة أعلاه، لم تقدم جمهورية موريشيوس ولا الدولة المدعى عليها أي مذكرات. أغلق باب المرافعات في 1 نوفمبر 2023 وتم أبلاغ الأطراف على النحو الواجب.

رابعاً. طلبات الأطراف

20. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي:

1) أن تصرح بأن العريضة تفي بمتطلبات المقبولية؛
2) أن تقرر بأن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في محاكمة عادلة؛
3) إعلان بأن الدولة المدعى عليها قد تسببت في تأخير مفرط في [قضيته].

21. لم تشارك الدولة المدعى عليها في الإجراءات الحالية وبالتالي لم تقدم بأي طلبات.

[2] وفقا للمادة 5(2) من البروتوكول والمادة 42(5)(ب) من النظام الداخلي.

خامساً. بشأن غياب الدولة المدعى عليها

22. تنص المادة 63(1) من النظام الداخلي للمحكمة، على ما يلي:

> يجوز للمحكمة أن تقوم بإصدار حكم غيابي، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الطرف الآخر، في حالة عدم حضور أحد الأطراف أو امتناعه عن الدفاع عن نفسه، خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، بعد التأكد من أن الطرف المتغيب عن الحضور قد تسلم رسمياً الإخطار بالدعوى وكذا كافة المستندات ذات الصلة بالإجراءات القضائية.

23. تلاحظ المحكمة أن المادة 63(1) من النظام الداخلي تحدد ثلاثة شروط يجوز لها بموجبها إصدار الحكم الغيابي، وهي: 1) إخطار الدولة المدعى عليها بكل من العريضة والمستندات الموجودة في الملف؛ 2) تغيب الدولة المدعى عليها؛ 3) وجود طلب مقدم من الطرف الآخر أو قرار المحكمة بإصدار حكم غيابي بمبادرة منها.

24. فيما يتعلق بالشرط الأول، وهو إخطار الدولة المدعى عليها، تذكر المحكمة بأن العريضة تم تقديمها إلى الدولة المدعى عليها في 30 يوليو 2021. وعلاوة على ذلك، فمنذ تبليغ العريضة إلى الدولة المدعى عليها وحتى إغلاق المرافعات، أحال قلم المحكمة جميع المرافعات التي قدمها المدعي إلى الدولة المدعى عليها، ولدى قلم المحكمة دليل على تسليم تلك الإخطارات. ومن ثم، ترى المحكمة أن الدولة المدعى عليها قد أخطرت بالدعوى على النحو الواجب.

25. وفيما يتعلق بالشرط الثاني، تلاحظ المحكمة أن الدولة المدعى عليها منحت مهلة 60 يوماً لتقديم ردها في إشعار تبليغ العريضة. ومع ذلك، أخفقت الدولة المدعى عليها في القيام بذلك خلال الوقت المخصص. كما أرسلت المحكمة مذكرتين إلى الدولة المدعى عليها في 3 مارس 2022 وفي 10 أغسطس 2022، وفي 29 نوفمبر 2024، منحت الدولة المدعى عليها تمديداً للأجل قدره 30 يوماً. وعلى الرغم من هذه التذكيرات وتمديد الآجال، لم تقدم الدولة المدعى عليها ردها. ومن ثم، تخلص المحكمة إلى أن الدولة المدعى عليها اخفقت في الدفاع عن قضيتها في غضون الوقت المحدد.

26. وأخيراً، بالنسبة للشرط الثالث، تلاحظ المحكمة أنها تستطيع إصدار الحكم غيابي إما *من تلقاء نفسها* أو بناء على طلب الطرف الآخر. وبما أن المدعي لم يطلب إصدار حكم غيابي، فإن المحكمة تقرر *من تلقاء نفسها*، من أجل إقامة العدل على النحو السليم، إصدار هذا الحكم غيابياً.

27. وبعد استيفاء الشروط المطلوبة، تصدر المحكمة هذا الحكم غيابيا.[3]

سادساً. الاختصاص

28. تنص المادة 3 من البروتوكول على ما يلي:

1. يمتد اختصاص المحكمة ليغطي كافة القضايا والمنازعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأي صك آخر من صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صادقت عليها الدول المعنية.
2. في حالة النزاع حول ما إذا سينعقد للمحكمة الاختصاص أم لا – تسوى المسألة بقرار تصدره المحكمة.

29. وفقا للمادة 49(1) من النظام الداخلي، "تقوم المحكمة ببحث مبدئي في اختصاصها ... وفقا للميثاق والبروتوكول وهذا النظام الداخلي".

30. تلاحظ المحكمة أنه لا يوجد اعتراض على اختصاصها ولا يوجد في الملف ما يشير إلى افتقارها إلى الاختصاص. ومع ذلك، فهي ملزمة بتحديد ما إذا كان لها الاختصاص للنظر في الدعوى.

31. فيما يتعلق باختصاصها الشخصي، تلاحظ المحكمة، كما ذكر سابقاً في هذا الحكم، أن الدولة المدعى عليها طرف في البروتوكول، وأنها أودعت في 29 مارس 2010 الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(6) من البروتوكول لدى مفوضية الاتحاد الإفريقي. بيد أنها أودعت في 21 نوفمبر 2019 صكاً يسحب إعلانها. وتمشياً مع الاجتهاد القضائي للمحكمة، فإن سحب الإعلان لا ينطبق بأثر رجعي. ولا يدخل هذا الإجراء حيز التنفيذ إلا بعد عام واحد من إيداع إشعار السحب، في هذه الحالة، كان تاريخ السريان هو 22 نوفمبر 2020.[4] وفي ضوء

[3] *بيرنار أنباتايلا مورناه ضد جمهورية بنين و 7 آخرين (بوركينا فاسو، جمهورية كوت ديفوار، جمهورية غانا، جمهورية مالي، جمهورية ملاوي، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية التونسية)*، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب، القضية رقم 2018/028، الحكم الصادر في 22 سبتمبر 2022، الفقرات 45–50؛ *ليون موجيسيرا ضد جمهورية رواندا* (الحكم) (27 نوفمبر 2020 ، مدونة أحكام *المحكمة الافريقية، المجلد 4، ص 834، الفقرات* 13 – 18) اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب ضد ليبيا (الموضوع) (3يونيو 2016) مدونة احكام المحكمة الافريقية، المجلد 1، ص 153، الفقرات 38 – 42

[4] *شيوسي ضد تنزانيا* (الحكم)، الفقرات 37–39، *أعلاه*.

ما سبق، ترى المحكمة أن لها اختصاصاً شخصياً لأن السحب لا يؤثر على هذه العريضة، التي تم تقديمها في 25 يوليو2016.

32. فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، تلاحظ المحكمة أن المدعي يدعي انتهاك المواد 2 و 3 و 7 (1) و 9 (1) و 14 و 16 من الميثاق، الذي تعد الدولة المدعى عليها طرفا فيه. وعلى هذا النحو فإن الاختصاص الموضوعي للمحكمة قائم.

33. تشير المحكمة إلى أن اختصاصها الزمني يتحدد من تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ.[5] وتلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المدعى بها حدثت بين عامي 2002 و 2017. وعلاوة على ذلك، تلاحظ المحكمة أن الانتهاكات المزعومة، التي بدأت قبل عام 2006 عندما صدقت الدولة المدعى عليها على البروتوكول، استمرت بعد مصادقتها على البروتوكول. وبالتالي فإن الاختصاص الزمني للمحكمة يصبح قائماً.

34. وترى المحكمة أيضاً أن لها اختصاصاً مكانياً لأن وقائع القضية حدثت على أراضي الدولة المدعى عليها، وهي طرف في الميثاق والبروتوكول.

35. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أنها مختصة بالنظر في هذه العريضة.

سابعاً. المقبولية

36. بموجب المادة 6(2) من البروتوكول "تبت المحكمة في مقبولية العرائض آخذة في الاعتبار أحكام المادة 56 من الميثاق".

37. وفقا للمادة 50(1) من النظام الداخلي[6]، "تنظر المحكمة في مقبولية العريضة وفقا للمادة 56 من الميثاق والبروتوكول وهذها النظام الداخلي".

38. وتنص المادة 50 (2) من النظام الداخلي،[7] التي تعيد من حيث المضمون التأكيد على أحكام المادة 56 من الميثاق، على ما يلي:

[5] الرابطة الإيفوارية لحقوق الإنسان وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2016/041، حكم صادر في 5 سبتمبر 2023، الفقرة 58.

[6] المادة 39(1)، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

[7] المادة 40، النظام الداخلي للمحكمة، الصادر في 2 يونيو 2010.

يجب أن تستوفي العرائض المقدمة إلى المحكمة جميع الشروط التالية:

أ. تحديد هوية مقدم العريضة بغض النظر عن طلبه الاحتفاظ بسرية هويته؛

ب. الامتثال للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق؛

ج. الا تحتوي على أي الفاظ نابية أو مسيئة؛ موجهة ضد الدولة المعنية ومؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.

د. الا تستند حصراً على أخبار تم نشرها من خلال وسائل الإعلام ؛

هـ. أن تقدم بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، إن وجدت، ما لم يكن واضحًا أن أجراءات التقاضي قد تمددت بشكل غير طبيعي؛

و. أن تقدم في غضون فترة زمنية معقولة تسري من تاريخ استنفاد سبل التقاضي المحلي أو من التاريخ الذي تحدده المحكمة لبدء سريان الآجال؛

ز. الا تتعلق بأي قضية سبق تسويتها وفقا لمبادئي ميثاق الأمم المتحدة، أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، أو أحكام الميثاق أو أي صك قانوني آخر خاص بالاتحاد الإفريقي.

39. تلاحظ المحكمة أن متطلبات المقبولية المنصوص عليها في المادة 50(2) من النظام الداخلي ليست موضع خلاف بين الطرفين، لأن الدولة المدعى عليها لم تشارك في الإجراءات الحالية. ومع ذلك، وفقا للمادة 50(1) من النظام الداخلي، يتعين على المحكمة أن تقرر ما إذا كانت العريضة مستوفية لجميع متطلبات المقبولية على النحو المبين في المادة 50(2).

40. تلاحظ المحكمة أن المدعي قد أشار إلى هويته، وترى أن الشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(أ) من النظام الداخلي قد تم استيفاءه.

41. وتلاحظ المحكمة أن طلبات المدعي تسعى إلى حماية حقوقه المكفولة بموجب الميثاق. ويشير التقرير أيضاً إلى أن أحد أهداف القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي كما هو منصوص عليه في المادة 3 (ح) منه هو تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب. ولذلك، ترى المحكمة أن العريضة متوافقة مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والميثاق، وبالتالي تفي بمتطلبات المادة 50 (2) (ب) من النظام الداخلي.

42. وتلاحظ المحكمة أيضاً أن العريضة لا تحتوي على أي لغة نابية أو مهينة فيما يتعلق بالدولة المدعى عليها ومؤسساتها والاتحاد الإفريقي، مما يجعلها متسقة مع متطلبات المادة 50(2)(ج) من النظام الداخلي.

43. فيما يتعلق بالشرط المنصوص عليه في المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي، تلاحظ المحكمة أن العريضة لا تستند حصرياً إلى الأخبار المنشورة من خلال وسائل الإعلام. ويعتمد المدعي بشكل أساسي على المراسلات بينه وبين الدولة المدعى عليها بالإضافة إلى بعض المستندات بشأن الإجراءات أمام المحاكم الوطنية، وبالتالي تتوافق العريضة مع المادة 50(2)(د) من النظام الداخلي.

44. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل االتقاضي المحلي المنصوص عليها في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، يؤكد المدعي أن الإجراءات في المحاكم الوطنية كانت مطولة بلا مبرر. كما يزعم أنه أقيمت دعوى ضده ولا تزال جارية، ولكنه لم يعط تفاصيل عن هذه القضية.

45. ووفقا للمدعي، فإن وضعه كمهاجر محظور في الدولة المدعى عليها جعل من المستحيل عليه استنفاد سبل االتقاضي المحلي. ويستشهد المدعي بقرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية *غابرييل شومبا ضد زيمبابوي*، ويزعم أن سبل االتقاضي المحلي لم تكن متاحة، وغير كافية وغير فعالة بالنسبة له، لأنه منع من دخول الدولة المدعى عليها وكان ليخاطر بفرض عقوبات جنائية عليه إذا حاول استنفاد سبل االتقاضي المحلية.

***

46. تنص المادة 56 (5) من الميثاق، التي أعيد ذكر أحكامها في المادة 50 (2) (هـ) من النظام الداخلي، على أن أي عريضة تقدم إلى المحكمة يجب أن تستوفي شرط استنفاد سبل االتقاضي المحلية، ما لم تكن غير متاحة وغير فعالة وغير كافية أو ما لم تكن الإجراءات المحلية المتعلقة به مطولة بلا مبرر.[8]

47. تهدف قاعدة استنفاد سبل االتقاضي المحلي إلى منح الدول الفرصة لحل قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في نطاق ولايتها القضائية قبل أن تدعى هيئة دولية لحقوق الإنسان إلى تحديد مسؤولية الدولة عن تلك الانتهاكات.[9] وعلاوة على ذلك، لاستنفاد سبل االتقاضي

[8] *بيتر جوزيف شاشا ضد جمهورية تنزانيا المتحدة* (المقبولية) (28 مارس 2014)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد1، ص 398 ، الفقرات 142-144؛ *ألماس محمد موينداا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2017/030، الحكم الصادر في 24 مارس 2022 (الموضوع والجبر)، الفقرة 43.

[9] *اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد جمهورية كينيا* (الموضوع) (26 مايو 2017) – مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد2، ص 9، الفقرات 93-94.

المحلية، يجب أن يكون المدعي قد عرض أمام المحاكم المحلية، على الأقل من حيث الجوهر، الانتهاكات التي يدعيها أمام هذه المحكمة.

48. في هذه القضية، لم يقدم المدعي أي دليل على استنفاد سبل االتقاضي المحلية ولكنه قدم حجتين. فهو يزعم أولا أن هناك قضية معلقة ضده كانت مطولة بلا مبرر، وثانيا، يؤكد أن وضعه باعتباره "مهاجرا محظورا" كان عائقا لم يتمكن من التغلب عليه من أجل استنفاد سبل االتقاضي المحلية.

49. وفيما يتعلق بالقضية قيد النظر المرفوعة ضده، لم يثبت المدعي ادعاءه. بيد أن المدعي يزعم أنه حرم من حقه في محاكمة عادلة أمام المحكمة المحلية، ويدعي أنه احتجز تعسفاً لمدة ثلاثة أشهر. و بحسب الملف، تلاحظ المحكمة أن المدعي قد اتهم وأدين بعصيان أمر الترحيل الصادر بموجب قانون الهجرة التنزاني لعام 1995. ومن ثم فقد عرض على محكمة موانا كويريكوي المحلية لكي تقرر المحكمة ما إذا كان ينبغي وضعه في الحبس الاحتياطي أو الإفراج عنه بكفالة ريثما يتم ترحيله. وكان قد مثل المدعي المحامي خميس الذي طلب من المحكمة الإفراج عن المدعي بكفالة والسماح له بالبقاء في الدولة المدعى عليها لمدة ثلاثة أشهر من أجل إنهاء معاملاته.

50. في 1 فبراير 2002، أصدرت المحكمة المحلية حكماً بمنح المدعي كفالة نقدية بمبلغ خمسين ألف شلن تنزاني (000 50 شلن تنزاني) وسمحت للمدعي بالبقاء داخل أراضي الدولة المدعى عليها لمدة ثلاثة أشهر وبالحضور إلى مركز الشرطة كل يوم اثنين. كما أبلغ بحقه في الاستئناف.

51. تلاحظ المحكمة أنه في الفترة ما بين 1 فبراير 2002 و 5 يونيو 2002، انقضت فترة أربعة أشهر كان بوسع المدعي، الذي كان قد أفرج عنه بكفالة، أن يستأنف قرار المحكمة المحلية بمنحه ثلاثة أشهر وتأكيد ترحيله. ومع ذلك، لم يقدم المدعي أسباباً لعدم طعنه في أمر ترحيله أثناء فترة الإفراج عنه بكفالة.

52. وفيما يتعلق بوضع الشخص المحظور الذي يجعل من المستحيل على المدعي اللجوء إلى محاكم الدولة المدعى عليها، فإن المدعي لم يثبت أنه حاول رفع قضايا في الدولة المدعى عليها من خلال ممثل قانوني وأنه حرم من ذلك، وبالتالي فهو يلقي بظلال من الشك على الدولة المدعى عليها.

53. في ضوء ما سبق، ترى المحكمة أن المدعي فشل في استنفاد سبل االتقاضي المحلي، بحيث لم تمتثل عريضته للمادة 56(5) من الميثاق كما هو مذكور في المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي.

54. بعد أن وجدت المحكمة أن العريضة لا تفي بمتطلبات المادة 50(2)(هـ) من النظام الداخلي، لا تحتاج المحكمة إلى النظر في متطلبات القبول المنصوص عليها في المادة 56(6) و(7) من الميثاق كما أعيد ذكرها في المادة 50(2)(و) و(ز) من النظام الداخلي،[10] حيث أن متطلبات القبول تراكمية.[11]

55. وفي ضوء ما سبق، تقرر المحكمة أن العريضة غير مقبولة.

ثامناً. المصاريف

56. لم يقدم المدعي أي طلبات بشأن المصاريف.

***

57. تلاحظ المحكمة أن المادة 32(2) من نظامها الداخلي تنص على أنه "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة".

58. وفي هذه القضية، لا يوجد ما يبرر الخروج عن حكم المادة 32 (2) من النظام الداخلي. وبناء على ذلك، تأمر المحكمة بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

تاسعاً. المنطوق

59. ولهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

---

[10] *المرجع نفسه.*

[11] مريام كوما و عثمان ديابيتي ضد جمهورية مالي (الاختصاص و المقبولية)(21 مارس 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 2، ص 237، الفقرة 63، روتابينجوا كريسانتي ضد جمهورية رواندا (الاختصاص و المقبولية) (11 مايو 2018) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، ص 361، الفقرة 48، تجمع قدامي العاملين بخدمات المعامل الاسترالية ضد جمهورية مالي (الاختصاص و المقبولية)(28 مارس 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد 3، ص 73، الفقرة 39.

بالإجماع و غيابياً:

بشأن الاختصاص

1) *تعلن* أنها مختصة.

بشأن المقبولية

2) *تعلن* أن العريضة غير مقبولة.

بشأن المصاريف

3) *تامر* بأن يتحمل كل طرف مصاريفه الخاصة.

التوقيع

مودیبو ساکو	الرئيس	Modibo SACKO, President
شفيقه بن صاولة	نائب الرئيس	Chafika BENSAOULA, Vice President
رافع ابن عاشور	قاضياً	Rafaâ BEN ACHOUR, Judge
سوزان مينجي	قاضية	Suzanne MENGUE, Judge
توجيلانى ر. شيزوميلا	قاضية	Tujilane R. CHIZUMILA, Judge
بليز تشيكايا	قاضياً	Blaise TCHIKAYA, Judge

Stella I. ANUKAM, Judge		قاضية	ستيلا أ. أنوكام
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge		قاضياً	دوميسا ب. انتسبيزا
Dennis D. ADJEI, Judge		قاضياً	دينيس د. ادجي
Duncan GASWAGA, Judge		قاضياً	دونكان جاسواجا
and Robert ENO, Registrar		رئيس قلم المحكمة	و روبرت اينو

حرر في أروشا، في هذا اليوم السادس والعشرين من شهر يونيو عام ألفين وخمسة وعشرين، باللغتين الإنجليزية و الفرنسية، وتكون الحجية للنص الإنجليزي.